الأمم المتحدة

A/C.6/57/SR.11

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
31 March 2006
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد براندلر ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب في الجمعية العامة

البند ٢٢ (ح) من جدول الأعمال: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-62271 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

١ - **الرئيس:** قال إن أربعة مشاريع قرارات ستُطرح للتصويت.

٢ - **السيدة ويلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت في نقطة نظام، فقالت أنه من المقرر، حسب علمها، اتخاذ قرار بشأن ثلاثة طلبات للحصول على مركز مراقب، وليس أربعة طلبات، فوفدها طلب المزيد من الوقت بغية دراسة أحد هذه الطلبات. وهي تريد الحصول على توضيح لهذه النقطة قبل بدء عملية التصويت.

٣ - **الرئيس:** أشار إلى أن بعض الوفود قال حقا أنه يحتاج للحصول على بعض المعلومات قبل التصويت على مشروع القرار بشأن منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة، ولهذا السبب سيؤجل البت في هذا البند في الوقت الراهن. وعليه، ستصوّت اللجنة على ثلاثة مشاريع قرارات.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب في الجمعية العامة (A/C.6/57/L.2)

٤ - **الرئيس:** لفت الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/57/L.2 الذي عرضته بنغلاديش.

٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/57/L.2*.

البند ٢٢ من جدول الأعمال: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (A/C.6/57/L.5)

٦ - **الرئيس:** ذكر بأن مشروع القرار A/C.6/57/L.5 قدمته هنغاريا التي أعلنت أن كلا من الأرجنتين وإيطاليا وبنغلاديش والدانمرك وفييت نام ومالطة وموناكو أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. وأن عددا من البلدان أحاط الأمانة العامة علماُ برغبته هو أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، وهذه البلدان هي أرمينيا وأوغندا وأوكرانيا وبنن وبوليفيا وتايلند والجزائر والسودان وكندا وليتوانيا ونيبال ونيجيريا واليونان. وأن أيرلندا والبرتغال وفنلندا والمملكة المتحدة قد انضمت هي أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/57/L.5*.

٨ - **الرئيس:** قال إن بيلاروس تريد الانضمام أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/57/L.6)

٩ - **الرئيس:** ذكر بأن مشروع القرار A/C.6/57/L.6 عرضته الصين التي أعلنت أن كلا من بنغلاديش وتايلند ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. وسأل فيما إذا كان غيرها من البلدان يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - **السيد شاه** (باكستان): قال إن بلده يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/57/L.6*.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/57/L.7)

١٢ - **الرئيس:** أعلن أنه سيجري إرجاء البت في اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.6/57/L.7 إلى أن تجري الوفود مداولات فيما بينها.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/57/33 و A/57/165 و Add.1 و A/57/370 و A57/88-S/2002/672)

١٣ - **السيد كوليك** (رئيس اللجنة الخاصة): قال إن اللجنة الخاصة اختتمت نظرها في الاقتراح الذي عرضته سيراليون والمملكة المتحدة المتصل بالتسوية السلمية للمنازعات وهي، بالتالي، تقدم إلى الجمعية العامة مشروع قرار عنوانه ''منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية''، وارد في الفقرة ١٦٢ من تقرير اللجنة الخاصة. واختتمت أيضا القراءة الثانية لورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي وعنوانها ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة للأخذ بالجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' وفي إضافتها، وكذلك اختتمت نظرها في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها اليابان بشأن الطرق والوسائل لتحسين طرائق عمل اللجنة الخاصة. ونظرت اللجنة الخاصة وفقاً لطلب الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، ثم صاغت التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من التقرير. وبالأخص، أوصت اللجنة الخاصة أنه يتعين على الجمعية العامة مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الحالية. وناقشت اللجنة الخاصة أيضا البندين الآخرين من جدول أعمالها، بما فيها المقترحات بشأن مجلس الوصاية وتحديد المواضيع الجديدة. واستمعت أيضا إلى بيانات بشأن مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. ثم تناول مضمون تقرير اللجنة الخاصة (A/57/33) وأوجز المسائل التي عولجت في كل فصل. ولفت الانتباه بصورة خاصة إلى التوصية الواردة في الفقرة ١٣٤ المتعلقة بتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها.

١٤ - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): قال إن وفده يتابع باهتمام مداولات اللجنة الخاصة بشأن ميثاق الأمم المتحدة وبشأن تعزيز دور المنظمة. وأن ورقات العمل التي قدمها الاتحاد الروسي المتعلقة بالشروط الأساسية والمعايير الموحدة للأخذ بالجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها، وتلك التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتنفيذها، تكتسي أهمية قصوى من وجهة نظر إنشاء نظام للجزاءات عادل ومتنبه على النحو الواجب للنتائج الإنسانية المترتبة على التدابير المتخذة. وقال إن اللجنة الخاصة هي الهيئة ذات الصلاحية لدراسة الأوجه القانونية المختلفة للجزاءات، حتى وإن قامت باستعراضها أجهزة أخرى وفي المقام الأول مجلس الأمن.

١٥ - وتابع قائلا إن الجزاءات ينبغي ألا تُفرض إلا كملاذ أخير، ولفترة محددة، بعد أن يستنفد مجلس الأمن جميع الوسائل الأخرى. وأنه يأسف لأن اللجنة الخاصة لم تكرس الوقت الكافي للنظر في مسؤولية مجلس الأمن في تخفيف آثار الجزاءات، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق. وهو يعتقد أنه ينبغي أن تتناسب الجزاءات مع فداحة الانتهاكات. وإن حكومته تؤيّد بالتالي نتائج وتوصيات فريق الخبراء المخصص، التي تقدم أساسا جيدا من أجل متابعة دراسة المسألة واعتماد خطوات عملية. وأنه ينبغي التمحيص في جميع المقترحات بعناية، لأنها تعالج مسائل ملموسة في العلاقات الدولية وتهدف إلى تمتين الآليات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. لهذا الغرض، يتعين على اللجنة الخاصة أن تتابع نظرها في ورقة العمل المشتركة التي قدمتها حكومته مع الاتحاد الروسي، التي توصي بالتماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على لجوء دول ما إلى

استعمال القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن وخارج نطاق الدفاع عن النفس.

١٦ - ولفت انتباه اللجنة إلى الاقتراح الذي قدمته سيراليون والمملكة المتحدة بشأن إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها، فقال أنه يؤيد الرأي القائل إن إيجاد طرق إضافية من أجل حل المنازعات من خلال التوفيق عبر طرف آخر هو أمر حيوي. وتابع قائلا إنه يأمل أن تشجع اللجنة تطبيق مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقال المتحدث أخيرا أنه يؤيد رأي الوفود التي أشارت إلى ضرورة تنسيق وتحسين طرق عمل اللجنة الخاصة وإيعازها بدراسة المسائل الأكثر إلحاحا في إطار ولايتها. وأن وفد بلده مستعد للقيام، ضمن اللجنة، بتحليل أي اقتراح ينحو نحو بلوغ هذا الهدف، بما فيه الاقتراح الياباني الذي يسهم بأفكار قيّمة.

١٧ - **السيد كوفود** (الدانمرك): قال إنه يتحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا.

١٨ - وأضاف قائلا إن نظام جزاءات قوي وفعال هو أداة لا غنى عنه لحفظ السلام والأمن الدوليين، لهذا السبب يلتزم الاتحاد الأوروبي بتخفيف الآثار غير المرغوبة لهذه الجزاءات وإزالتها، إذا كان ذلك ممكنا. ولبلوغ هذا الهدف، يتعين أن يبلغ وقع الجزاءات حده الأقصى وبنفس الوقت الحد من آثارها السلبية على السكان المدنيين الأبرياء والدول الأخرى. وأنه لمن المفضل فرض جزاءات مستهدفة، ومنها حظر الأسلحة وفرض القيود على السفر، ومصادرة الأصول، لأن هذا النهج يسمح بالحد من الآثار السلبية الناجمة عن الجزاءات على الدول الأخرى بدرجة كبيرة.

١٩ - وتابع قائلا إن الاتحاد الأوروبي يحث الأمم المتحدة والدول الأعضاء بقوة على إتباع التوصيات المنبثقة عن عملية إنترلاكن المتعلقة بفعالية الجزاءات وعملية بون - برلين المتعلقة بفرض حظر على الأسلحة وقيود على السفر. ويتطلع باهتمام إلى نتائج عملية ستوكهولم المتعلقة بتنفيذ ورصد جزاءات لها أهداف محددة وتقديم المساعدة إلى الدول في مجال تنفيذها للجزاءات. ويأمل أيضا بالتوصل قريبا إلى اتفاق بشأن تقرير الفريق العامل لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات.

٢٠ - وواصل قائلا إنه رغم أن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة للأخذ بالجزاءات تستحق الثناء، يتعين على اللجنة الخاصة أن لا تتورط موضوعيا في مجالات يمكن لمنتديات أخرى أن تعالجها بصورة أفضل.

٢١ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد مشروع القرار المعنون ''منع المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية'' الذي يأمل باعتماده بتوافق الآراء قبل نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة. كما يرحب بصورة خاصة بالتأكيد على اتباع الوسائل القائمة لتسوية النزاعات سلميا، والحاجة إلى حل النزاعات في أبكر مرحلة ممكنة.

٢٢ - واستطرد قائلا إن مسألة طرق عمل اللجنة الخاصة، المدرجة على جدول أعمال اللجنة منذ سنوات عديدة، أضحت أمرا ملحا بسبب القلق المتزايد من افتقار اللجنة إلى الفعالية وانعدام النتائج الملموسة. لهذا السبب، تقدم الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة بعدد من الاقتراحات، مثل اعتماد جدول أعمال موجه نحو تحقيق النتائج يكون له أولويات محددة. ويؤيد الاتحاد الأوروبي بشكل تام التوصيات الهامة التي قدمتها اليابان بشأن هذا الموضوع ويبدي

استعداده لدعم كل المبادرات الهادفة إلى إصلاح طرق عمل اللجنة.

٢٣ - **السيد سو واي** (الصين): قال إنه لم يتحقق أي تقدم إيجابي بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى المتضررة من الجزاءات، رغم إدراجها على رأس جدول أعمال اللجنة منذ نحو ١٠ سنوات. كما أن المقترحات المتعلقة بإنشاء صندوق خاص وآلية تشاورية دائمة تستحق أن تُدرس دراسة متعمقة. وفي غضون ذلك، يتعين بذل الجهود لإيجاد وسيلة للتخفيف من الأضرار التي تصيب الدول الأخرى، سواء من خلال ترتيبات مالية متعددة القنوات أو من خلال تقديم مساعدة اقتصادية.

٢٤ - وتابع قوله إن اعتماد القرارات بفرض جزاءات يتعين أن يتخذ بحذر، وينبغي أن يخضع لمعايير صارمة، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لمبادئ القانون الدولي. كما لا ينبغي عدم فرض الجزاءات إلا كملاذ أخير بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية في تسوية النزاعات. ويتعين على الجزاءات أن تستغرق زمنا محددا وألا تعامل كتدبير وقائي. لهذا السبب تؤيد حكومته الاقتراح البنّاء الذي قدمه الاتحاد الروسي المتعلق بالشروط الأساسية والمعايير الموحدة للأخذ بالجزاءات.

٢٥ - وقال إنه قد يكون مفيدا إجراء تقييم للتجربة التي اكتسبتها المنظمة في مجال عمليات حفظ السلام.

٢٦ - وأضاف قائلا فيما يتعلق بمجلس الوصاية إنه ليس هناك حاجة ملحة لإلغائه أو تغيير مركزه، لأن ذلك يتطلب تعديل الميثاق. وأنها بالتالي مسألة تتطلب الدراسة في سياق تعزيز دور الأمم المتحدة وإصلاح المنظمة.

٢٧ - واختتم قائلاً إن اللجنة الخاصة تستطيع أن تلعب الدور الذي أنيط بها إذا أبدت الأطراف المعنية جميعها الإرادة السياسية اللازمة لذلك. ولتحسين طرق عملها وفعاليتها يجب استقصاء الخطوات اللازمة بصورة عملية وعلى أساس توافق الآراء. كما تحيط حكومته علماً باقتراح اليابان وتبدي استعدادها لتبادل الآراء مع الوفود الأخرى بهذا الصدد.

٢٨ - **السيدة الفاريس نونيس** (كوبا): قالت أنه يتعيّن على اللجنة الخاصة أن تحسّن طرق عملها وتبدي فعالية أكبر، كما ينبغي تحليل عملها مع الأخذ بالحسبان تطور المنظمة خلال السنوات العشرة الأخيرة. ويمكن للجنة الخاصة أن تدرس بعض الخطوات الكفيلة بإنعاش الجمعية العامة والتدابير الأخرى المقترحة في تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/57/387) بغية تحديد نتائجها واقتراح طرق لتحقيق هذا الهدف؛ ويتمثل أحد التدابير في الاقتراح بأن تكف الأمم المتحدة عن نشر مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، وأن وفدها الذي يؤيد إصلاح الأمم المتحدة بالعمق، وبصورة خاصة تعزيز هيئاتها التداولية، مقتنع بأن اللجنة الخاصة يمكن أن تسهم في التعزيز العام للمنظمة.

٢٩ - وتابعت قائلةً إن وفد بلدها يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المعنون ''تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى المتضررة من تطبيق الجزاءات'' (A/57/165 و Add.1) ويريد مواصلة تأييد المداولات الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة؛ ويتعيّن على اللجنة الخاصة أن تواصل النظر فيها بغض النظر عن الأعمال التي أجرتها الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة، إذ يتعيّن إيجاد حل نهائي وسريع لها. كما يعتقد وفدها أنه يتعيّن تناول الأوجه الإجرائية والموضوعية لهذه المسألة. وأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى المتضررة من تطبيق الجزاءات يشكل جزءاً لا يتجزّأ من المسألة العامة لتطبيق جزاءات مجلس الأمن التي ترتبط بدورها بإصلاح طرق عمل المجلس وزيادة عدد أعضائه. وبالتالي فإن الاقتراح المتعلق بالشروط الأساسية والمعايير الموحدة للأخذ

بالجزاءات يتّسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بالدراسة الشاملة لمسألة الجزاءات، وهي مسألة أساسية يتعيّن على اللجنة الخاصة أن تنظر فيها، لأن الجمعية العامة هي الهيئة الرئيسية ذات الطابع العالمي والديمقراطي بحق القادرة بصورة تامة على تناول مسألة تمسّ غالبية الدول. ويمكن لمجلس الأمن أن ينظر في فرض الجزاءات كتدبير استثنائي فقط حينما يواجه السلم والأمن الدوليين خطر حقيقي. كما أن فرض الجزاءات أو رفعها من قبل مجلس الأمن لا ينبغي أن يكون امتيازاً ثانيا للأعضاء الدائمين فيه يضاف إلى حق النقض. وذكرت أنه يجب إقامة تفاعل دينامي وحقيقي بين الجمعية العامة ومجلس الأمن حتى يستطيع نظام الجزاءات أن يعمل كآلية فعالة ومنصفة. وأنه على الجمعية العامة أن تشارك بنشاط في اتخاذ القرارات المتصلة باحتمال فرض الجزاءات على إحدى الدول الأعضاء، وفي متابعة تطبيقها بعد ذلك. بناءً على ذلك، تؤيد حكومتها مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٦٢ من تقرير اللجنة الخاصة.

٣٠ - واختتمت قائلةً إن وفد بلدها مقتنع بأن اللجنة الخاصة تستطيع المشاركة بصورة حاسمة في عملية الإصلاح، مما يسمح لكل عمل تقوم به الأمم المتحدة وهيئاتها الرئيسية أن يكون نابعاً من نص الميثاق وروحه، مما يساعد على الوفاء بالولايات المخوّلة من الدول الأعضاء وتجسيد المساواة في السيادة بين جميع الدول.

٣١ - **السيد حفراد** (الجزائر): قال إن الهدف من الجزاءات هو تعديل سلوك دولة ما؛ ولا يجب أن تفرض حتى تكون جميع الوسائل السلمية لحل النزاعات قد استنفدت وأن يكون مجلس الأمن قد حدد وجود تهديد للسلام أو انتهاك للسلام أو عمل عدواني. وللقضاء على الآثار السلبية للجزاءات، ينبغي أن تكون محدودة الأجل، وأن تُقيم نتائجها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ضمن الأجل الطويل والقصير.

٣٢ - وأضاف قائلاً إن حكومته التي تدعم ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي، والمعنونة ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' (A/AC.182/L.100)، تعتقد أن جميع الخطوات يجب أن تتخذ لمنع معاناة المجموعات الأكثر ضعفاً في الدول التي تتعرض للجزاءات، كما في حالة الشعب العراقي. وبما أن الهدف من الجزاءات هو عدم معاقبة السكان الأبرياء بفرض الفقر والإخلال بتوازن الاقتصاد للدول الخاضعة للجزاءات، أو للدول الأخرى، فإن الآثار المحتملة للجزاءات يجب أن تقيّم.

٣٣ - وأضاف قائلاً إن وفده يعتقد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يساعد الدول الأخرى المتأثرة بفرض الجزاءات، وأن المادة ٥٠ من الميثاق لا يمكن تفسيرها على أنها حكم إجرائي محض. إن مبدأ المسؤولية الجماعية يجب أن يحكم طرق المشاركة في الأعباء الناجمة عن تطبيق الجزاءات.

٣٤ - وأضاف قائلاً إنه في هذا السياق، ينبغي منح الاعتبار للاقتراح الذي قدمته حركة بلدان عدم الانحياز لإنشاء آلية دائمة يمكنها أن تساعد على منع الآثار المعاكسة للجزاءات، وذلك للتخفيف من الصعوبات التي تواجهها الدول الأخرى المتضررة. ولا بد أن نبقي في الذهن فترة الشهرين المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والتي تسمح بتغيير في سلوك دولة خضعت للجزاءات، والتي قد تساعد الدول الأخرى على الاستعداد للآثار المعاكسة للجزاءات والتخفيف منها.

٣٥ - وأضاف قائلاً إن وفده يعتقد أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تأخذ في الاعتبار ورقة العمل المقدمة من كوبا، المعنونة ''تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها'' (A/AC.182/L.93 and Add.1) للمساهمة في العمل الذي يجري تنفيذه من قبل هيئات أخرى بشأن مسألة الإصلاح

وتنشيط الجمعية العامة. كما يدعم الورقة التي قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس، التي تورد اقتراحا بأن يطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تعطي رأياً استشارياً بشأن النتائج القانونية لاستخدام القوة المسلحة من قبل الدول دون التفويض المسبق من مجلس الأمن، باستثناء في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس (A/AC.182/L.104)، وستقدم الصيغة المنقحة منها إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة. ويؤمل أن تؤيد الدول الأعضاء تلك الوثيقة، حيث أن الأفكار المطروحة فيها تلتزم بالكامل بمبادئ القانون الدولي وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣٦ - وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بمسألة أخرى ضمن ولاية اللجنة الخاصة، ألا وهي التسوية السلمية للنزاعات، يرحب وفده بموافقة اللجنة الخاصة على مشروع القرار المتعلق بمنع الصراعات وتسويتها بالوسائل السلمية، ويأمل أن يعتمد بتوافق الآراء. وأخيراً، يعتقد وفده أن دور مجلس الوصاية يجب أن يؤخذ في الاعتبار ضمن سياق إصلاح المنظمة.

٣٧ - **السيد أويكور** (تركيا): قال بما أن بلده عانت من الآثار السلبية للجزاءات ضد الدول الأخرى، تأمل حكومته أن تختتم هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مداولاتها بشأن مساعدة الدول الأخرى التي تأثرت بالجزاءات وأن تنشئ آلية لهذا الغرض. وقد أكد على نتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تطوير منهجية لتقييم الآثار التي ترتبت على أطراف أخرى نتيجة لتطبيق الجزاءات؛ وقد أوجزت تلك النتائج في الوثيقة A/53/312 وفي تقريرين آخرين للأمين العام (A/54/383 و A/57/165) تضمنا آراء الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن هذا الموضوع. ورغم أن أربع سنوات قد مرت على نشر تقرير فريق الخبراء المخصص، لم تعالج اللجنة الخاصة المسألة بعد. ويكرر وفده أن الوقت قد حان لإجراء مناقشة معمقة للتقرير واتخاذ الخطوات الضرورية لتخفيف العبء عن الدول الأخرى التي تأثرت بالجزاءات. وبين التدابير المقترحة على اللجنة الخاصة الإعفاءات أو الامتيازات التجارية، مع منح الأولوية لمقاولي الدول المتأثرة من أجل الاستثمار في الدولة المستهدفة، والتشاور مباشرة مع الدول الأخرى المتأثرة. وستضيف المناقشة المعمقة للمسألة إلى مثل هذه التدابير وتعزز تطبيقها. وفي هذا السياق، يؤكد وفده على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يعمل دون تأخير على معالجة الطلبات المرسلة من قبل الدول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق ومساعدة الدول الأخرى المتأثرة بفرض الجزاءات على دول أخرى. وفي موضوع ذي صلة، يلاحظ وفده أن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي تشير إلى عدم إمكانية السماح للجزاءات في أوضاع تسبب ضرراً مادياً وماليا كبيراً على دول أخرى. كما يرحب وفده بمشروع القرار المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة بشأن منع الصراع وتسويتها (A/AC.182/111/Rev.1).

٣٨ - وأضاف قائلاً إن وفده يثني على الأمين العام لجهوده في خفض المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن. وأخيراً، لفت الاهتمام إلى ورقة العمل المقدمة من اليابان عن أساليب عمل اللجنة الخاصة، وهي هيئة هامة جداً يجب أن تستخدم على نحو أكثر فعالية.

٣٩ - **السيد تشيا سام كيب** (ماليزيا): أيد توصيات اللجنة الخاصة بشأن تطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بمساعدة الدول الأخرى المتأثرة بتطبيق الجزاءات، وخاصة التوصية بأن تواصل الجمعية العامة النظر في نتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص، كما هو متضمن في الوثيقة A/53/312. وقال إن الجزاءات تدبير متطرف ولا يجب فرضه إلا كملاذ أخير. كما ينبغي أن يكون لنظام الجزاءات ولايات معرفة بشكل واضح وأن يكون ذا مدة محدودة، وخاضعاً للاستعراض

المنتظم، وأن يرفع ما أن يتوقف وجود سبب فرض الجزاءات. ويرى وفده أن مجلس الأمن ينبغي أن يخفف من الضرر الذي تعانيه البلدان الأخرى. ويتوجب أن تطبق لهذه الغاية تدابير مختلفة، مثل الإعفاءات أو الامتيازات التجارية. أما ما يتعلق بالجزاءات المستهدفة، فإن وفده يعتقد أنه يتوجب تكريس المزيد من الدراسة للاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بشأن مسؤولية الأمم المتحدة في التقليل من الآثار المالية أو الاقتصادية للتطبيق المباشر للجزاءات. وقال إن وفده يأمل أن ينظر في الاقتراح في الدورة التالية للجنة الخاصة.

٤٠ - وأضاف قائلاً إن حكومته ترحب بورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' (A/AC.108/L.100)، والتي أثارت أسئلة هامة تتعلق بالآثار السلبية للجزاءات. ولا ينبغي أن تستخدم الجزاءات لمعاقبة السكان، ولا يجب أن تزعزع استقرار اقتصاد الدولة المستهدفة أو اقتصاد دول أخرى. ونظراً للآثار الخطيرة للجزاءات، فإن هناك حاجة لتطوير توافق آراء بشأن البرامترات التي تحكمها. ويمكن لاتفاق بشأن المبادئ التي تحكم تطبيق الجزاءات أن تعزز مشروعية نظام الجزاءات. ويمكن لورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي أن تكون أساساً للنظر في الموضوع في اللجنة الخاصة. وقال إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تتعامل مع النواحي القانونية للجزاءات بغض النظر عن العمل الذي يقوم به مجلس الأمن.

٤١ - وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي والمعنونة ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة'' (A/AC.182/L.89/Add.2 and Corr.1)، فإن وفده يرحب بالمبادرة الرامية إلى تطوير إطار قانوني لعمليات حفظ السلام الخاصة بالأمم المتحدة. ومثل هذه العمليات ينبغي أن توجهها بصرامة مبادئ الميثاق، أي عدم التدخل في شؤون الدول واحترام سيادتها وسلامتها الإقليمية. وينبغي أن تستمد ولاية نشر عملية حفظ السلام من مجلس الأمن الذي يتحمل، حسب المادة ٢٤ من الميثاق، المسؤولية الأساسية عن المحافظة على السلام والأمن الدوليين. وإن النظر في ذلك الاقتراح من قبل اللجنة الخاصة يتفق مع ولايتها ولن يؤدي إلى الازدواجية بالنسبة لعمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تتعامل مع هذه المسألة. ويرحب وفده بأي اقتراحات يمكنها أن تساعد في تعزيز التنسيق والتعاون بين اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. ونظراً للوضع الحالي للشؤون العالمية، فإن الطلب المتضمن في ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي (A/AC.182/L.104/Rev.2) من أجل أن تصدر محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً بشأن الآثار القانونية لاستخدام القوة من قبل الدول دون التفويض المسبق من مجلس الأمن، باستثناء في ممارسة حق الدفاع عن النفس، هو طلب مقدم في الوقت الملائم. وقال إن وفده يشعر بالقلق من الميل إلى استخدام التهديد بالقوة دون تفويض من مجلس الأمن خلافاً لأحكام الميثاق.

٤٢ - وأضاف قائلاً إن وفده يرحب بالموافقة على مشروع القرار المعنون ''مبادئ منع الصراعات وتسويتها بالوسائل السلمية'' المتضمن في ورقة العمل المقدمة من سيراليون والمملكة المتحدة (A/AC.182/L.111/Rev.1). كما يؤكد على أهمية تنشيط الجمعية العامة على أنها الجهاز الرئيسي للمناقشة والصانع للسياسات والتمثيلي للأمم المتحدة، وذلك حتى تمارس على نحو فعال مهامها بموجب الميثاق. وقال إنه لهذا الغرض، فإن وفده يرحب بورقة العمل المقدمة من وفد كوبا (A/AC.182/L.93 and Add.1). ومن ناحية أخرى، فإن لدى وفده تحفظات على أنه يجب أن يمنح مجلس الوصاية دوراً جديداً كوصي وقيّم على المشاعات العالمية ودواعي

القلق المشتركة، مع الوجود المسبق لمؤسسات تؤدي هذا الدور. وختم كلامه بالقول إن وفده يرحب بجهود الأمين العام في خفض المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن، كما يرحب بالاقتراح المقدم من اليابان لتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.108/Rev.1).

٤٣ - **السيد ستانيو** (كوستاريكا): متحدثاً باسم فريق ريو، قال إن جمعية الألفية قد أظهرت الحاجة إلى تتكيف الأمم المتحدة مع التحديات الجديدة للعالم المعاصر ويطالب اللجنة الخاصة بالاستجابة لتلك التحديات بمبادرات عملية، تحترم المبادئ المتجسدة المكرسة في الميثاق وتدافع عنها. ويمكن للجنة الخاصة أن تقدم مساهمة قيمة في هذا الخصوص، وخاصة فيما يتعلق بمسألة الأولوية في تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بمساعدة الدول الأخرى المتأثرة بتطبيق الجزاءات. وينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في الاستنتاجات والتوصيات المقدمة في عام ١٩٩٨ من قبل اجتماع فريق الخبراء عن تقصي تدابير ابتكاريه وعملية للمساعدة الدولية للدول الأخرى المتأثرة (A/53/312)، وينبغي للأمين العام أن يحضر تقريراً عن الجدوى السياسية والمالية والإدارية للتدابير المقترحة، كما تم الطلب إليه بفعل ذلك في مناسبات عديدة. وينتظر فريق ريو باهتمام كبير نتائج عمل الفريق العامل التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة والمتعلقة بالجزاءات، بما في ذلك جميع النواحي المتعلقة بمساعدة الدول الأخرى المتأثرة من تطبيقها. وقال إن الدبلوماسية الوقائية بديل أفضل من فرض تدابير ضد دولة ما، بما أنه وفي مناسبات مختلفة، فشلت أنظمة الجزاءات في تحقيق أهدافها وقد ألحقت المعاناة بالسكان المدنيين الأبرياء. وينبغي لمجلس الأمن أن يطور إطاراً مفاهيمياً واضحاً ومتسقاً ومحايداً لتطبيق الجزاءات ورفعها. ومن المؤمل أن يوافق المجلس على توصيات الفريق العامل بأسرع وقت ممكن وأن تساعد تلك التوصيات على تحسين صياغة وتطبيق وإدارة الجزاءات. ويحث فريق ريو الدول الأعضاء في المجلس على حل الخلافات التي منعت حتى الآن من الوصول إلى توافق الآراء بشأن تلك التوصيات.

٤٤ - وأضاف قائلاً إنه من المهم الاستمرار بإعداد مرجع ممارسات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن، وفقاً للولاية الممنوحة من الجمعية العامة. ويكرر فريق ريو دعمه لمبادرة الأمانة العامة في الإسراع بتحضيرهما وإزالة التأخيرات في نشرهما، وحث على إصدارها بسرعة بمختلف اللغات. وختم كلامه قائلاً إنه من الضروري صياغة ولاية اللجنة الخاصة بحيث تستطيع أن تؤدي دورها ضمن المنظمة على نحو أشد فعالية.

٤٥- **السيد لافال – فالديس** (غواتيمالا): استذكر أنه وخلال سنوات كثيرة تم تناول مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بمساعدة الدول الأخرى المتأثرة بالجزاءات وفقاً للفصل السابع من الميثاق من قبل الجمعية العامة في قرارات متعاقبة، ومن قبل الأمين العام في تقاريره السنوية عن هذه المسألة، وكذلك من قبل مجلس الأمن، واللجنة الإدارية المعنية بالتنسيق، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بمسألة الجزاءات. وينبغي أن يضاف إلى ذلك الحجم المثير للإعجاب من العمل، المقترحات المنهجية الهامة التي قدمها الفريق العامل المخصص الذي اجتمع في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بناء على طلب الأمين العام (A/53/312). ومع ذلك، وبسبب تاريخ دوراتها السنوية، فإن اللجنة الخاصة لم تنظر قط في أي من هذه التقارير أمام الجمعية العامة، وهذا وضع كان له بالتأكيد تأثير سلبي على النظر في البند. ومن الناحية العملية، فإن نتائج الكمية الكبيرة من العمل الذي تم كانت ضئيلة جداً، هذا إذا لم نقل معدومة، وهذا ما يبرر خيبة الأمل التي عبرت عنها بعض الدول الأعضاء المشاركة في عمل اللجنة الخاصة من أن تقدماً قليلاً جداً قد أحرز (A/57/33 الفقرة ١٧).

لذلك ينتظر وفده باهتمام كبير الآراء التفصيلية للأمين العام عن جدوى توصيات فريق الخبراء.

٤٦ - وأضاف قائلاً إن بلده يرحب باعتماد اللجنة الخاصة للاقتراح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة (A/AC.182/L.111/Rev.1)، ويأمل في أنه حين يتحول ذلك الاقتراح إلى قرار للجمعية العامة، أن تعامل مسألة منع الصراع المسلح كمسألة ذات أهمية جوهرية، بما في ذلك وفقاً لبند جدول الأعمال المعنون ''تقرير الأمين العام عن عمل المنظمة''. أما ما يتعلق بورقة العمل المنقحة للاتحاد الروسي المعنونة ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' (A/AC.108/L.100/Rev.1)، فقد يكون من المستصوب للجنة الخاصة أن تؤجل المزيد من النظر في هذه المسألة حتى يكمل الفريق العامل التابع لمجلس الأمن عمله. وقال إن بلده يدعم الاقتراح الذي قدم في الفقرة ٦١ من تقرير اللجنة الخاصة (A/57/33)، في أن يستعاض في الجزء أولاً، الفقرة ١، من ورقة العمل تلك، عن عبارة ''وعندما تبدو الوسائل السلمية الأخرى، المنصوص عليها في الميثاق، غير كافية''، وأن تدرج بدلا منها جملة جديدة نصها: ''على ألا يخل ما تقدم بالجمع بين تطبيق الجزاءات وأي وسائل سلمية أخرى يكون منصوصا عليها في الميثاق أو تكون، بصرف النظر عن كون الميثاق لم ينص عليها تحديدا، قانونية''. ولا شك أنه أمر لا يتفق مع الحس السليم وأحكام الميثاق الزعم بأنه إن كان تطبيق الجزاءات قانونيا، فلا بد من أن جهداً سابقاً قد تم لتسوية النزاع مما يسبب في حدوث الوضع الذي يبرر الجزاءات. وأما ما يتعلق بورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي المعنونة ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة'' (A/AC.182/L.89/Add.2 and Corr.1)، فقد عبر عن قلقه من أن النظر في تلك الورقة قد يتداخل مع مهام اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وأنهى كلامه قائلاً إن وفده يتفق مع الآراء المعبر عنها من قبل وفد كوستاريكا المتعلقة بالحاجة إلى الاستمرار في عملية تحديث مرجع ممارسات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن.

٤٧ - **السيد فادايفارد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة الخاصة قدمت إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين وتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومع ذلك مازالت تسعى إلى إعادة تشكيل دورها في إطار إصلاح الأمم المتحدة. وفي الوقت الذي تُبذل فيه جهود لتنشيط اللجنة الخاصة بإضافة بنود جديدة إلى جدول أعمالها، بإمكان اللجنة إعطاء الأولية للبنود التي ظلت على جدول أعمالها لعدة سنوات والتي تحظى بما يكفي من التأييد، مثل مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى المتضررة من تطبيق جزاءات الأمم المتحدة، وهو بند نظرت فيه أيضا هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وأضاف أنه حاليا بعد صدور تقرير الأمين العام (A/57/165)، الذي يتضمن آراءه حول استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء المخصص، قد حان الوقت المناسب للشروع في مفاوضات جدية في اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى المتضررة من تطبيق الجزاءات. فتلك التوصيات توفر أساسا سليما لإعداد مبادئ توجيهية تتعلق بتنفيذ تلك الأحكام. وأشار إلى أن حكومة بلده تدرك الجهود المتواصلة التي يبذلها مجلس الأمن للقيام باستعراض شامل لنظام الجزاءات، كما يشهد بذلك مشروع قرار الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمخصص للمسائل العامة المتصلة بالجزاءات، وتمديد ولاية الفريق إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. واستطرد قائلا إن هذه المبادرات ينبغي ألا تحول دون أداء الجمعية العامة لدورها الواجب في تحديد المعايير في العلاقات الدولية بشكل عام

وفيما يتعلق بالجزاءات بشكل خاص. وبالتالي، فالمقترح الذي قدمه الاتحاد الروسي عن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة للأخذ بالجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها (A/AC.182/L.100/Rev و Add.1) مقترح قيم وحسن التوقيت. وقد حان الوقت للاستفادة من الخبرة المكتسبة من تطبيق الجزاءات على مدى العقد الماضي بهدف وضع نظام للجزاءات يحظى بالتأييد العام؛ ويعزز مصداقية وسلطة الأمم المتحدة في التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

٤٨ - وأعرب عن تقدير وفد بلده للجنة الخاصة لما تبذله من جهود لضمان احترام مبدأ تسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا. وأردف قائلا، فيما يتعلق بأحد المواضيع ذات الصلة، إن المقترح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة عن منع النزاعات وتسويتها (A/AC.182/L.111/Rev.1) يشير إلى الطرق والوسائل العديدة المتاحة للدول والجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق، يحق للأطراف في النزاع اتخاذ قرار بالاتفاق المتبادل عن الوسيلة السلمية الأكثر ملاءمة لظروف النزاع وطبيعته. وذكَر فيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة أن هذا البند يتمشى مع الإصلاح العام الحالي للمنظمة ومع قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ الذي يطلب إلى الهيئات الفرعية للجمعية أن تسعى باستمرار إلى تحسين أساليب عملها. وأضاف يقول إن ورقة العمل المنقحة المقدمة من اليابان (A/AC.182/L.108/Rev.1) تتضمن عددا من العناصر المفيدة لبناء توافق الآراء فيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة. وأكد من جديد أنه رغم ذلك ينبغي للجمعية العامة، في ظل الظروف الحالية، أن تحدد البنود ذات الأولوية لكل جلسة من جلسات اللجنة الخاصة. وأخيرا، أعرب عن ثناء وفد بلده على الأمانة العامة لما تبذله من جهود للحد من العمل المتراكم في إطار نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وإعداد تقرير عما يُضطلع به من أنشطة وبرنامج للعمل تحقيقا لتلك الغاية.

٤٩ - **السيدة كاتونغي** (أوغندا): أيدت التوصيات الواردة في الفقرتين ١٧٠ و ١٧١ من تقرير اللجنة الخاصة (A/57/33) المتعلق بتحسين عمل اللجنة الخاصة، مع مراعاة التغييرات المتفق عليها بتوافق الآراء. وأعربت عن اعتقاد وفد بلدها أنه من الأساسي: تنشيط الجمعية العامة بهدف تعزيز فعاليتها وكفاءتها؛ وتحسين أساليب عمل الجمعية ومجلس الأمن وتعزيز تعاونهما في صون السلام والأمن الدوليين، والتقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للجزاءات على الفئات الضعيفة في الدول المستهدفة، لا سيما الأطفال والنساء والمسنين؛ والتقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي غير المقصود للجزاءات على اقتصادات الدول الأخرى؛ وإنشاء آليات للإنذار المبكر بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

٥٠ - وأضافت قائلة إنه مما يثلج الصدر أن الطابع المتكامل لأحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدولة الأخرى المتضررة من تطبيق الجزاءات قد أُقر بها، وإن وفد بلدها يعرب عن أمله في إحراز تقدم بشأن هذا البند عقب اختتام الجلسة ٢٤٠ للجنة الخاصة واجتماعات الفريق العامل. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يوافق على أن الجزاءات أداة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين ومنع نشوب الصراعات؛ غير أنه يعتقد أنه ينبغي ألا تفرض إلا كملجأ أخير، وأن يؤخذ في الاعتبار أثرها على المدنيين الأبرياء والدول الأخرى، وأنها تلحق الضرر، في أغلب الحالات، بالمدنيين أكثر من الحكومات التي يُقصد استهدافها. وبناء على ذلك، أعلنت عن انضمام وفد بلدها إلى الوفود التي رحبت بالعمل الذي يقوم به مجلس الأمن والجمعية العامة في

معالجة المسائل المعلقة المتصلة بتخفيف آثار الجزاءات، لا سيما على الدول الأخرى.

٥١ - وأعربت عن تأييد وفد بلدها للتوصية التي مفادها أنه ينبغي استعراض الجزاءات وتكييفها، مع مراعاة المشاكل الراهنة الأخرى، بهدف تفادي التسبب في الفقر المدقع. وأعربت أيضا عن تأييد وفدها لمقترح توسيع نطاق معايير وشروط فرض الجزاءات وفقا لمبادئ القانون الدولي والعدل والإنصاف. وأضافت أن التقرير يعرض بإيجاز أيضا تدابير الإغاثة العملية للتعويض عن الأثر السلبي للجزاءات؛ وأن وفد بلدها يؤيد تلك التدابير ويرحب بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن تحدثه. وأردفت قائلة إنه من الممكن إقران هذه التدابير بضبط وحساب الضرر غير المباشر الناجم عن الجزاءات. وأعلنت أن وفد بلدها ينضم إلى النداء الذي وجهه الاتحاد الروسي لإجراء تقييم موضوعي لآثار الجزاءات قبل تنفيذها. وذكَرت أن وفد بلدها يؤيد أيضا إنشاء صندوق تستفيد منه البلدان الأخرى المتضررة تلقائيا وبسهولة. ومضت قائلة إن الأمم المتحدة، على نحو ما أكده التقرير، تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وإن وفد بلدها سيرحب بتعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد حالة هذه الدول بفعالية. ويؤكد هذا بدوره ضرورة تحقيق أقصى حد من الاتساق والتنسيق والشفافية على صعيد منظومة الأمم المتحدة برمتها عند معالجة المسائل المتعلقة بالجزاءات.

٥٢ - وأعربت عن تأييد وفد بلدها للرأي العام الذي مفاده أنه ينبغي لمجلس الأمن ألا يفرض الجزاءات إلا بعد تحديد وجود خطر على السلام أو خرق للسلام أو ارتكاب عمل عدواني، وأنه ينبغي أن يكون للجزاءات إطار زمني يُستعرض بانتظام، وأنه ينبغي رفعها بمجرد إعادة استتباب السلام والأمن الدوليين؛ غير أن الوفد يلزم المرونة في مسألة ما إذا يتعين اعتبار أن تحديد هذا الإطار الزمني أمر إجباري.

٥٣ - وأفادت فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من الميثاق أن وفد بلدها يرى أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام هي الهيئة المناسبة للقيام باستعراض شامل للجوانب الهامة لهذه البعثات.

٥٤ - وأعربت عن ترحيب وفدها بمشروع المقترح المنقح الذي تقدمت به سيراليون والمملكة المتحدة والمتعلق بإنشاء دائرة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها، لأنه من المهم للغاية وجود إنذار مبكر للنزاعات والحالات التي يحتمل أن تهدد السلام والأمن الدوليين.

٥٥ - **السيد شول** مون يونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه في وقت يشهد العالم فيه ارتكاب أعمال علنية من جانب جهات تحسب نفسها أفضل من غيرها، وذلك على أساس قوتها المهيمنة وانتهاك مبادئ العدل والحياد كوسيلة لتسوية المشاكل الدولية، من الضروري أكثر من أي وقت مضى تعزيز دور الأمم المتحدة وأدائها. وأضاف أن بعض البلدان تسعى إلى تحقيق أهدافها السياسية باستخدام نظام الجزاءات على نحو تعسفي بدلا من البحث عن حلول عادلة للمشاكل، وبالتالي فهي تحيد عن المقاصد والمبادئ الأصيلة للأمم المتحدة.

٥٦ - واسترسل قائلا إن الجزاءات المعمول بها حاليا تستهدف البلدان النامية، وتزيد من معاناة شعوبها، وتتسبب في الفوضى الاجتماعية، وتستخدم كوسيلة للتهديد بإسقاط الأنظمة السياسية والاقتصادية. وتتطلب هذه الحالة استعراض قوة الأمم المتحدة ودورها في تطبيق الجزاءات وإجراء دراسة شاملة لفعالية الجزاءات. وسيفضي إخضاع التدابير القسرية مثل تطبيق الجزاءات واستخدام القوة لموافقة الجمعية العامة بعد موافقة مجلس الأمن إلى إبداء طائفة عريضة من آراء

الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات وتخفيف أثرها السلبي إلى الحد الأدنى. وأردف قائلا إنه من الضروري تحديد معايير تفصيلية واضحة لتطبيق الجزاءات وعدم السماح باتخاذ القرار المتعلق بتطبيقها على ضوء الأهداف والمصالح الخاصة لفرادى البلدان.

٥٧ - ومضى قائلا إنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تحترم الميثاق وتنفذه بصدق، وترفض أي عمل انفرادي وتقر بمساواة كافة الدول بغية تعزيز الدور الريادي للأمم المتحدة في العلاقات الدولية. ففي حالة السماح لدولة قوية باتخاذ القرار بنفسها عما يعتبر عدلا أو ظلما، أو خيرا أو شرا، وتحديد المعايير الدولية حسب هواها، ستصبح مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها مجرد التزام لا جدوى منه. وينبغي ألا تقتصر اللجنة الخاصة على النظر في الجزاءات التي فرضت بالفعل فحسب، بل ينبغي أن تناقش بتعمق جميع أشكال التدابير القسرية التي شكلت تدخلا غير شرعي، بما في ذلك فرض الجزاءات من جانب واحد.

٥٨ - واسترسل قائلا إن الحقائق القائمة تتطلب إيلاء ما يجب من الاهتمام لمخلفات الحرب الباردة. وأردف قائلا إنه تسود حاليا في شبه الجزيرة الكورية حالة يساء فيها استخدام علم الأمم المتحدة دون مراعاة الغرض منه. ولا يوجد أساس قانوني لاستمرار وجود ما يسمى ''قوة الأمم المتحدة'' في الجزء الجنوبي من كوريا. فتلك القوة، التي تخدم مصالح قوة واحدة وليس المثل العليا للأمم المتحدة، والتي لا تمارس الأمم المتحدة عليها أي سلطة سياسية أو عسكرية أو مالية، لا يمكن على الإطلاق تسميتها ''قوة للأمم المتحدة''. وأعرب عن أمل بلده في أن تعتمد الأمم المتحدة على سبيل الاستعجال التدابير المناسبة لمعالجة تلك الحالة الشاذة، التي ظل يساء فيها استخدام اسم الأمم المتحدة وعلمها لأكثر من ٥٠ عاما. واختتم كلامه قائلا إنه من المؤمل أيضا أن تقدم اللجنة الخاصة مساهمة مجدية لتعزيز دورها في العلاقات الدولية باحترام مبادئ الميثاق.

٥٩ - قالت **السيدة زوراي** (تونس) إنها تأسف لضآلة التقدم المحرز في مسألة المساعدات للدول الأخرى المتأثرة بتطبيق الجزاءات، بالرغم من أنها ظلت على جدول أعمال اللجنة الخاصة لمدى عشر سنوات. وقالت إنها تود أن تؤكد مرة أخرى ضرورة توخي الحذر عند فرض مثل هذه التدابير، وأجراء دراسات مسبقة لآثار الجزاءات على الدولة المستهدفة وعلى الدول الأخرى، وتخصيص موارد مالية خاصة للدول الأخرى التي تتأثر اقتصاداتها بالجزاءات، وإنشاء آلية استشارية دائمة في إطار اللجنة الخاصة تتيح الفرصة لسماع أصوات تلك الدول. وهناك حاجة ملحة لتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق بصورة فعالة ومرضية لمنفعة الدول الأخرى ، وتحقيقا لتلك الغاية ، حثت مجلس الأمن على إقامة نظام للتشاور مع الدول الأخرى التي تضررت اقتصاداتها ضررا بالغا من جرّاء الجزاءات، مثل اقتصاد بلده.

٦٠ - وقالت إن وفدها يعرب عن أسفه لكون الأمين العام، بالرغم من الطلبات المتكررة من الجمعية العامة، لم يصدر تقريرا عن قدرة الأمانة العامة على تنفيذ توصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص. ويرى وفدها أنه ينبغي دراسة مقترحات الفريق واستنتاجاته، ولهذا فهو يؤيد الاقتراح المصري بإنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لدراسة هذا الموضوع.

٦١ - وفيما يتعلق بمسألة تعزيز التدابير التي تتخذها المنظمة بناء على أحكام الميثاق، يعد مجال حفظ السلام والأمن الدوليين من المجالات الأخرى التي لا بد من أجراء تحسينات مستمرة فيها، بهدف التكيف مع المشاكل الجديدة التي تواجه المنظمة. وفي هذا الصدد، فإن الورقات المقدمة من الاتحاد الروسي، والجماهيرية العربية الليبية وكوبا، والتي شكلت

أساسا جيدا للعمل، أبرزت أهمية احترام الأحكام ذات الصلة من الميثاق احتراما كاملا ضمانا لإنجاح التدابير التي اتخذتها المنظمة من أجل المحافظة على السلام ومنع نشوب المنازعات وتوطيد مبادئ الديمقراطية والشفافية والتعاون في المنظمة.

٦٢ - ويود بلدها أن يؤكد أهمية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، اللذين يشكلان مصدر معلومات مفيد للغاية فيما يتعلق بتطبيق الميثاق وأجهزة المنظمة المختلفة. وتعرب عن أسفها لتأخر نشرها وتدعو لنشر ما لم يصدر منها.

٦٣ - **السيد المسلاتي** (الجماهيرية العربية الليبية): كرر التأكيد على أهمية وضع الشروط والمعايير الأساسية لفرض الجزاءات. ومن الضروري إدخال نظام موضوعي يمكن تطبيقه على أي بلد ينتهك القانون الدولي أو يعرض الأمن الدولي للخطر، ولا بد من وضع حدود دقيقة حتى لا تكون الجزاءات أداة لقهر أو تخويف بلد معين لأسباب سياسية. ولا ينبغي فرض الجزاءات إلا في الحالات التي تفشل فيها جميع التدابير السلمية المنصوص عليها في الميثاق، ويجب أن تكون هناك آلية لتقييم التأثيرات الإنسانية لهذه الجزاءات على الشرائح الأضعف من السكان وعلى الدول الأخرى. ولذا فإن وفده يؤيد مقترح الاتحاد الروسي.

٦٤ - وتدعم حكومته جميع المقترحات المتعلقة بإصلاح مناهج عمل وعضوية مجلس الأمن حتى يعمل بشفافية أكبر، وحتى تتحقق المساواة الكاملة بين جميع أعضائه. ويجب أن تكون اجتماعات مجلس الأمن مفتوحة، ويجب أن تعيد الجمعية العامة النظر في نظامه الداخلي. ولا بد لها من النظر في حق النقض، الذي ينبغي إما إلغاؤه أو توسيع مدى استخدامه ليشمل جميع الأعضاء. وينبغي أن تمنح الجمعية العامة سلطات أوسع لحفظ السلام والأمن، على النحو المشار إليه في مقترح كوبا.

٦٥ - وقدم بلده، في دورات سابقة، عددا من المقترحات الرامية إلى جعل المنظمة أكثر شفافية، وكفاءة في الطريقة التي تعمل بها. ويمكن الرجوع لأحدث هذه المقترحات في الوثيقة A/AC.182/L.99، والتي نلخص أبرز نقاطها فيما يلي: النظر في الطرق والوسائل التي من شأنها دعم دور الجمعية العامة في حفظ السلام والأمن الدوليين، لكون الجمعية الجهاز الوحيد الديمقراطي والشامل بكل معنى الكلمة الذي يتيح تمتع جميع الدول بالمساواة السيادية؛ واقتراح السبل التي تعزز العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة؛ والنظر في الآثار السلبية المترتبة على استخدام حق النقض في مجلس الأمن، وكذلك مدي ملاءمة واستصواب استخدام حق النقض؛ ووضع معايير لتوسيع نطاق تكوين مجلس الأمن على أساس المساواة الكاملة بين الدول، مع المراعاة التامة، في ذات الوقت، لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ ووضع تعريف محدد لما يعتبر تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛ بما يضمن عدم اللجوء إلى استعمال القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ ودراسة التطبيق الفعال للمادة ٣١ من الميثاق التي تؤكد حق مشاركة أي عضو في الأمم المتحدة دون تصويت في مناقشة أية مسائل تؤثر على مصالحه. وأعرب عن ثقته في أن تقوم اللجنة الخاصة بدراسة تلك المقترحات بالتفصيل في دورتها المقبلة مع أخذ آراء بقية الأعضاء في الاعتبار.

٦٦ - وأيد مقترح بيلاروس والاتحاد الروسي القاضي بالتماس منتدى محكمة العدل الدولية في الآثار القانونية للجوء دول إلى استعمال القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، باستثناء ما كان ممارسة لحق الدفاع عن النفس. وأيد أيضا مقترحات اليابان بشأن مناهج عمل اللجنة الخاصة التي وضعت خصيصا لتنشيطها. ولا تعود الأسباب الأساسية للمشكلة إلى أساليب عمل اللجنة بقدر ما تعزى إلى حرص دول معينة على فرض مصالحها الوطنية على غيرها، ثم إلى

الجمود الوظيفي للمنظمة الذي يؤدي إلى شل جهود اللجنة الخاصة.

٦٧ - **السيد أكاماتسو** (اليابان): قال إن حكومته تؤيد مشروع القرار المتعلق بمنع المنازعات وتسويتها (A/AC.182/L.111/Rev.1) المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة ، الذي ذكر الدول أن بإمكانها أن تصدر إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تقر فيه باختصاص المحكمة الإلزامي. ويأمل بلده، الذي أصدر إعلانه في عام ١٩٥٨، أن تحذو دول كثيرة حذوه استجابة للقرار.

٦٨ - وينبغي أن تعقد مشاورات غير رسمية ، قبل اجتماع اللجنة الخاصة، من أجل استجلاء النقاط الأساسية في المناقشة وليتيسر الأعمال التحضيرية للدول. وينبغي أن تعقد تلك المشاورات قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة التالية للجنة الخاصة، حتى يتسنى عقد مشاورات مثمرة حول كل بند على جدول أعمالها.

٦٩ - وترحب حكومته بتقرير الأمين العام (A/57/165 و Add.1) الذي يصف فيه حالة الدول الأخرى المتأثرة بتطبيق الجزاءات، وتعرب عن تقديرها لجهود مجلس الأمن الرامية إلى تخفيف آثار الجزاءات على الدول الأخرى من خلال الجزاءات المحددة الهدف. ومع ذلك، على الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق الاضطلاع بأدوارها في هذا الصدد.

٧٠ - وأضاف أنه لما كان الغرض من اللجنة الخاصة هو تعزيز دور المنظمة، من المهم أن يتم تحسين مناهج عمل اللجنة ورفع كفاءتها. وطوال السنوات الثلاثة الماضية، ظل البلد يدعو لاستعراض مناهج عمل اللجنة واقترحت تدابير عملية لتعزيز كفاءتها. وفي دورة اللجنة في نيسان/أبريل، عرض وفده ورقة عمل تعكس الآراء التي أعربت عنها الوفود الأخرى، على أمل أن تشكل مساهمة حاسمة في المناقشات وأن تعتمد في دورة السنة التالية.

٧١ - وأعرب عن بالغ تقديره للجهود التي تبذلها الأمانة العامة في الإسراع بنشر مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وحث الأمانة العامة على مواصلة مساعيها لتقليل التأخير في نشر تلك الوثائق التي تعتبر مواد مرجعية مهمة للوفود وللأكاديميين في جميع أنحاء العالم.

٧٢ - **السيدة كافاليير دي نافا** (فنزويلا): أيدت البيان الذي تقدمت به كوستاريكا نيابة عن فريق ريو، وكذلك جهود المنظمة، وخصوصا اللجنة الخاصة، في التصدي للتحديات الجديدة التي تواجه النظام الدولي. وقالت إنه من أقيم المساهمات التي يمكن أن تقدمها اللجنة مساهمة ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة مساعدة الدول الأخرى المتأثرة بالجزاءات، وهي مسألة يوليها بلدها الأولوية، ويجري النظر فيها في إطار موضوع آخر أوسع وحاسم بالنسبة لمستقبل الأمم المتحدة - ألا وهو استعراض نظام الجزاءات.

٧٣ - ويلاحظ وفدها مع التفاؤل أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٨٧، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دعا مجلس الأمن لأن يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في تعيين ممثل خاص أو إرسال بعثات تقصي حقائق ميدانية لتحديد الوسائل الممكنة لتقديم المساعدة. وأكد نفس القرار أن مجلس الأمن قد ينظر في إنشاء أفرقة عاملة للنظر في الوضع في تلك الدول.

٧٤ - وقالت إن حكومتها التي تؤمن إيمانا راسخا بفوائد ثقافة الوقاية، تعلق أهمية بالغة على الاقتراح الذي يقضي بإنشاء آلية لتسوية المنازعات توفر خدماتها في المراحل المبكرة لأي نزاع؛ وبهذه الطريقة سيقل عدد الحالات التي يفرض فيها مجلس الأمن جزاءات، وتزول العواقب السلبية التي

تترتب على الدول المستهدفة بالجزاءات مباشرة وكذلك الدول الأخرى.

٧٥ - **السيد مامبا** (سوازيلند): قال إنه، منذ نال البلد استقلاله، ظلت حكومته تعزز رؤية الميثاق وأهداف المنظمة. ومن أهدافها الأساسية حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تسوية المنازعات الدولية التي يمكن أن تؤدي إلى زعزعة السلام والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، فإن وفده يؤيد الاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية، (A/AC.182/L.99)، الذي يقر بضرورة تعزيز دور الجمعية العامة، ويقترح وسائل وسبل لتعزيز العلاقات بين الجمعية ومجلس الأمن على أساس المادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق. وأضاف إن وفده،الذي يقدر الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لإكمال عملها في موضوع التسوية السلمية للمنازعات، يؤيد جميع التدابير الرامية لتعزيز مبادئ التسوية السلمية.

٧٦ - وقال إن قيام مجلس الأمن، من وقت لآخر، بفرض جزاءات امتثالا لالتزاماته بموجب الميثاق يحتم إيجاد آلية لتخفيف معاناة الدول الأخرى المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك لما ثبت بوضوح من أن مجرد حق التشاور مع المجلس وفقا للمادة ٥٠ غير مرض. وخلال فترة الثمانينات، قرر المجتمع الدولي أن يفرض جزاءات اقتصادية ضد واحدة من البلدان المجاورة لبلده؛ وبما أن بلده بلد صغير غير ساحلي ومربوط اقتصاديا بالبلد المجاور، فقد تعرض بقاؤه الاقتصادي للتهديد. وأعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها بعض البلدان الأعضاء التي أبدت مرونتها في التعامل مع تلك الحالة المحددة. ويلاحظ وفده مع التقدير جهود الأمين العام، كما هو مبين في الوثيقة A/57/165، التي تهدف إلى تنفيذ التدابير الخاصة بزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن، ولجانه المختصة بالجزاءات فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى الدول الأخرى المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات، واستعراض قدرات الأمانة العامة وطرائق عملها فيما يتعلق بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص للموضوع. ومن المأمول أن يتم الإقرار بفائدة تلك الآلية التي تتوافق أكثر مع أغراض المادة ٥٠ من الميثاق.

٧٧ - وترحب حكومته بالتقدم المحرز في مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/57/370). ولا بد من استئناف إصدار هذين المنشورين اللذين يتسمان بقيمة بالغة للذاكرة المؤسسية للمنظمة. ولذا فمن دواعي القلق أن تطرح بعض الأوساط مقترحات بالتخلص منهما. وقبل اتخاذ قرار من هذا القبيل، يجب البحث في البديل، وهو تحديدا، إنشاء وحدة في الأمانة العامة توكل إليها مسؤولية هذين المنشورين، أو إنشاء وظائف دائمة لذلك الغرض داخل الإدارات ذات الصلة.

٧٨ - وسأل الرئيس أعضاء اللجنة إن كانوا يوافقون على إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة، يفتح باب عضويته لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمواصلة عمل اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، كما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٨٨.

٧٩ - لقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٥.